

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/438/Add.3

23 December 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثلاثون

فيينا ، ١٢ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧

مشاريع البنية التحتية الممولة ذاتيا

مشاريع فضول دليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة ذاتيا

تقرير من الأمين العام

اضافة

الفصل الخامس - التدابير التمهيدية

المحتويات

الفقرات الصفحة

الباب

٢	٢٣ - ١	موقع المشروع	ألف -
٢	١٥ - ١	احتياز الأرض اللازمة لتشييد المرفق	١ -
٦	٢٢ - ١٦	حق المرور وغيره من الارتفاعات	٢ -
٨	٣٧ - ٢٤	إنشاء الهيئة صاحبة الامتياز	باء -
٨	٢٨ - ٢٤	صاحب الامتياز في صورة كونسورتيوم	١ -
١١	٣٧ - ٢٩	صاحب الامتياز ككيان قانوني مستقل	٢ -
١٤	٤٤ - ٣٨	الموافقات والترخيص	جيم -

ألف - موقع المشروع

١ - احتياز الأرض الازمة لتشييد المرفق

- ١ - من التدابير التمهيدية الأساسية لتنفيذ أي مشروع بنية تحتية احتياز الأرض والعقارات الأخرى الازمة لتشييد مرفق البنية التحتية . وكثيراً ما تقوم الحكومة المضيفة بتوفير هذه الأرض ، ولكن في بعض الأحيان يقوم متعهدو المشروع بشرائها . وفي كلتا الحالتين ، يمكن أن يكون لتشريعات البلد المضيف دور هام في تسهيل احتياز الأرض الازمة ، مما يساعد على تعجيل تنفيذ المشروع .
- ٢ - وحيثما كان يراد بناء مرفق بنية تحتية جديد على أرض تملكها الحكومة المضيفة أو يراد تحديث أو استصلاح مرفق بنية تحتية قائم (كما في مشاريع "التحديث فالتشغيل فالنقل" أو "الاستصلاح فالتشغيل فالنقل") ، تقوم الحكومة عادة ، بصفتها مالكة تلك الأرض أو ذلك المرفق ، بتوفير الأرض لشركة المشروع . ويمكن للحكومة المضيفة إما أن تنقل ملكية الأرض أو المرافق إلى شركة المشروع وأما أن تحفظ بتلك الملكية مع منح شركة المشروع حق استعمال الأرض أو المرافق والبناء فوقها ، وهي مسألة يجري تناولها أدناه في الفصل السادس "اتفاق المشروع" [سيجري اعداده لاحقاً] .
- ٣ - وتوجد لدى عدد من البلدان أحكام مستفيضة بشأن صون عقارات الدولة وحمايتها ، تشمل الاجراءات والأذون الخاصة الازمة لنقل ملكية تلك الأموال إلى الهيئات الخاصة أو منح الهيئات الخاصة حق استعمال العقارات الحكومية . وأيا كان الخيار الذي تتخذه الحكومة بشأن ملكية مرفق البنية التحتية المراد بناؤه أو تحديثه أو استصلاحه ، قد يكون من المستحب أن يتضمن القانون تفويضاً للحكومة المضيفة بأن تنقل إلى شركة المشروع ، أو توفر لها ، ما يلزم لتنفيذ المشروع من أرض أو بنية تحتية موجودة .
- ٤ - وسواء أكان مرفق البنية التحتية سيعاد نقله إلى الحكومة المضيفة أم سيظل مملوكاً لشركة المشروع بصفة دائمة ، قد يكون من مصلحة الطرفين تحديد قيمة وحالة تلك الأرض والمرافق وقت تسليمها إلى شركة المشروع . ولذلك ، فالى جانب المسائل التي تعالج عادة في اتفاق المشروع (مثل إجراءات تسليم الأرض أو المرافق ، والمستندات الازمة أو رسوم الطوابع (الدمغة)) ، قد يكون من المفيد أن يقضي القانون بمعاينة تلك الأرض والمرافق القائمة وقياسها وتعيين حدودها قبل نقل ملكيتها إلى شركة المشروع أو اتاحتها لها . وعلى سبيل المثال ، يمكن صياغة حكم بهذا الفحوى ، مقترباً بتقويض الحكومة المضيفة بنقل ملكية الأرض إلى شركة المشروع ، على النحو التالي :

- ١ - يؤذن للحكومة بأن تتيح لصاحب الامتياز ما يلزم لتنفيذ المشروع من أرض أو مبان أو عقارات أخرى طوال فترة الامتياز .
- ٢ - يتبع أن يتضمن اتفاق المشروع إجراءات لمعاينة الأرض أو المبني أو العقارات الأخرى وتعيين حدودها وتمثيلها ، وكذلك لاثبات الحالة التي هي عليها قبل اتاحتها لصاحب الامتياز .
- ٣ - وقد يصبح الوضع أكثر تعقداً عندما يراد تشييد مراافق بنية تحتية جديدة على أرض ليست مملوكة بعد للحكومة المضيفة ويلزم شراؤها من مالكيها . وكثيراً ما ينص التشريع الوطني على أن تحتاج الحكومة المضيفة الأرض وتتيحها لأغراض المشروع ، وإن كان يجوز في بعض الحالات أن يقوم متعهدو المشروع بشراء الأرض الازمة .
- ٤ - واحتياز الأرض من جانب شركة المشروع يمكن أن يستخدم لإقامة مشاريع ناشئة أصلاً عن عرض غير مستدرج من القطاع الخاص . وعلى وجه الخصوص ، في حالة مراافق البنية التحتية ذات الامكانيات التجارية العالمية نسبياً والتي لا تعتبر أولوية وطنية ، قد لا ترى الحكومة المضيفة سبباً موجباً للقيام باحتياز الأرض واتاحتها لشركة المشروع . بيد أنه قد يظل للحكومة المضيفة دور هام يتمثل في مساعدة شركة المشروع على الحصول على الموافقات والتراخيص الازمة لامتلاك تلك الأرض أو إزالته أي تقييدات أو محظورات ، ربما تكون ذات طابع تشريعي ، تحول دون امتلاكها من جانب شركة المشروع .
- ٥ - بيد أن شركة المشروع غالباً ما تتلائماً في توقيت مسؤولية اشتراء الأرض الازمة للمشروع . إذ تخشى التأخيرات والنفقات التي تنتهي من اضطرارها للتفاوض مع عدد ، ربما يكون كبيراً ، من المالكين المنفردين ، ولإجراء تمهيدات معقدة لسندات الملكية ، واستعراض سلاسل انتقالات الملكية السابقة بغية التأكد من صحة الملكية كل من المالكين . وعلاوة على ذلك ، قد تؤدي الدعاية الناشئة عن اعتزام تشييد المرفق المعنى إلى رفع سعر الأرض ، مما قد يجعل المبلغ الذي تدفعه شركة المشروع في نهاية المطاف يزيد كثيراً على الثمن الأصلي المقدر . وفي حالة المشاريع المقررة من جانب الحكومة المضيفة ، قد تكون هناك أيضاً مصلحة وطنية في تفادي أي تأخير غير مسون أو زيادة لا مبرر لها في تكلفة المشروع نتيجة لاحتياز الأرض من أجل تشييد المرفق المعنى .
- ٦ - وبغية تقليل الصعوبات الآنفة الذكر ، ربما تود الحكومة المضيفة أن تتولى هي مسؤولية توفير الأرض الازمة لتنفيذ المشروع ، أما باشرائها من مالكيها أو باحتيازها عن طريق الاستيلاء . وتوجد لدى عدد من البلدان تشريعات خاصة تحكم إجراءات الاستيلاء ، قد تصلح للتطبيق على عمليات الاستيلاء الازمة لمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص . وفي بعض البلدان ، قد تكون هناك أنواع من إجراءات الاستيلاء تختلف تبعاً لغرضها . ومع أن شروط وإجراءات الاستيلاء على العقارات الخاصة

تبابن تبايناً شديداً في النظم القانونية المختلفة فكثراً ما تنتطوي الاجراءات على مرحلتين متميزتين على الأقل .

٩ - وقد تتبيّن ضرورة الاستيلاء على العقار في مرحلة أولية ، عندما يجري أيضاً اعلام المالكين أو المالكين المفترضين باعتزام الحكومة الاستيلاء على العقار المعنى . وفي بعض البلدان ، قد يتبعن على الحكومة أن تحاول شراء الأماكن من مالكيها قبل اللجوء إلى تدابير قسرية . أما في بلدان أخرى فقد لا توجد مثل هذه القيود . ويتبعن على الحكومة في عدد من البلدان أن توجه إلى المالك أو إلى عامة الشعب اخطاراً باعتزامها الاستيلاء على العقار باصدار مرسوم حكومي خاص . ويعرف المرسوم الذي يتضمن ذلك الاخطار في النظم القانونية المختلفة بـ "تدابير مختلفة" ، مثل "مرسوم نزع ملكية" أو "اعلان تخصيص لمنفعة عامة" . ولأغراض التيسير ، يشار إلى مثل هذا المرسوم من هنا فصاعداً بـ "مرسوم الاستيلاء" .

١٠ - وكثيراً ما تتبع اصدار هذا المرسوم مرحلة ثانية يجري أثناءها تقدير ودفع التعويض المستحق للملك . وفي بعض البلدان ، تتولى الحكومة تنفيذ اجراءات الاستيلاء برمتها ، بينما تتخذ المرحلة الثانية من اجراءات الاستيلاء في بلدان أخرى شكل دعوى قضائية . وفي كثير من الأحيان ، لا تصبح الحكومة مالكة للعقارات ولا يؤذن لها باحتيازه الا بعد دفع تعويض مناسب إلى مالكيه . ولكن في ظروف معينة ، مثل حالات الطوارئ أو وجود حاجة عامة ماسة ، تأنّن بعض القوانين للمحكمة ، أو لأي هيئة أخرى تشرف على عملية الاستيلاء ، بأن تخول الحكومة سلطة احتياز العقار فور بدء اجراءات الدعوى ، وكثيراً ما يكون هذا مشروطاً بابداع مبلغ يتناسب مع قيمة العقار .

١١ - وعادةً ما يكون حق الاستيلاء على العقارات الخاصة حقاً أصيلاً من حقوق الحكومة ، ولكن القوانين في عدد من البلدان تمد ذلك الحق أيضاً إلى هيئات أخرى ، إضافة إلى الحكومة . وفي عدد من البلدان ، تأنّن القوانين للهيئات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة معينة ، مثل مشاريع المنفعة العامة أو امتيازات الخدمات العامة (مثل شركات السكك الحديدية وهيئات الكهرباء وشركات الهاتف) ، بأن تتخذ تدابير معينة للاستيلاء على العقارات الخاصة اللازمة لتوفير أو توسيع خدماتها للناس . ومع ذلك ، تظل هناك حاجة لقيام الحكومة بدور ما في هذا الصدد . فعلى سبيل المثال ، قد ينص القانون على أن تتولى الحكومة اصدار مرسوم الاستيلاء بينما يظل صاحب الامتياز مسؤولاً عن جميع الخطوات اللاحقة من اجراءات الاستيلاء ، بما في ذلك دفع التعويضات إلى المالكين .

١٢ - واجراءات الاستيلاء هي في العادة مطولة ومعقدة . وقد تشمل أيضاً عدداً من المسؤولين في مختلف الوزارات أو مستويات الحكومة . وقد يحدث تأخير شديد في بعض البلدان ، حيث تتخذ عملية الاستيلاء شكل دعوى قضائية . ومن ثم ، ربما تؤدي الحكومة المضيفة أن تعيد النظر في الأحكام الموجدة بشأن الاستيلاء لدواعي المصلحة العامة من أجل تقييم مدى تلبيتها لاحتياجات مشاريع البنية التحتية

الكبيرة ، وتقرير ما اذا كانت تلك الأحكام تتبع اجراءات سريعة وناجعة من حيث التكلفة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق المالكين .

١٣ - وفي البلدان التي يتيح فيها القانون أكثر من نوع واحد من اجراءات الاستيلاء رئي أن من المستحب أن ينص على أن تنفذ جميع عمليات الاستيلاء الالزامه لمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص تبعاً لأسرع تلك الاجراءات ، مثل الاجراءات الخاصة التي تطبق في بعض البلدان في حالات الطوارئ أو لدواعي الحاجة العامة الماسة . وفي بعض البلدان ، وجد أن من المفيد أيضاً استغلال ما تتيحه قوانينها من امكانية تخويل صاحب الامتياز سلطة تنفيذ الاستيلاء ، بينما تظل الحكومة المضيفة مسؤولة عن اصدار المراسيم التي تمثل ، بمقتضى التشريعات ذات الصلة ، مستلزمات قانونية لبدء اجراءات المصادر (أنظر الفقرة ٩ أعلاه) . واستغلال تلك الامكانية قد يكون مفيدة لكل من الحكومة المضيفة وشركة المشروع ، خصوصاً في البلدان التي يجري فيها النظر في منح التعويضات لمالكي العقار المستولى عليه في دعوى قضائية ، عندما يتوقع الطرفان أن يكون صاحب الامتياز قادرًا على التعامل مع تلك الدعاوى بصورة أسرع من الحكومة المضيفة . وقد يتفق الطرفان على أن تتحمل شركة المشروع كل تكاليف الاستيلاء أو على أن تتحمل الحكومة المضيفة جانباً من تلك التكاليف .

١٤ - ومن شأن تدابير كتلك المذكورة في الفقرة السابقة أن يتيح البدء في تنفيذ المشروع فور اسناده ، بدلاً من الاضطرار لانتظار تسوية نهائية لمسألة التعويض المستحق للمالكين . ولهذا الغرض ، فإن القوانين الخاصة بمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص ، في البلدان التي تكون فيها تلك التدابير ممكنة بمقتضى التشريعات ذات الصلة ، قد تتضمن أحكاماً أساسية فحسب مع الاحالة إلى تشريع آخر ، كما يتجلى مثلاً في مجموعة الأحكام التالية :

١ - لدى الاستيلاء على العقارات الخاصة الالزامه لتشييد مرفق بنية تحتية بمقتضى هذا القانون ، تتبع الاجراءات المنصوص عليها في ... [تبين هنا القوانين التي تحكم اجراءات الاستيلاء] ما لم ينص في هذا القانون على خلاف ذلك .

٢ - تتولى الحكومة مسؤولية اصدار [مرسوم الاستيلاء] [واتخاذ التدابير الأخرى التي يقضي بها القانون للاستيلاء على العقارات] .

٣ - يجوز للحكومة أن تأذن لصاحب الامتياز بتنفيذ عملية الاستيلاء ، وفي هذه الحالة [الخيار ١ : يتحمل صاحب الامتياز كل التكاليف المرتبطة باجراءات الاستيلاء] [الخيار ٢ : يحدد اتفاق المشروع التزامات كل من الحكومة وصاحب الامتياز فيما يتعلق بالتكاليف المرتبطة باجراءات

الاستيلاء] ، بما في ذلك دفع التعويض المترتب على ذلك الاستيلاء وأتعاب المحامي والتكاليف القضائية .

٤ - يجوز للمحكمة أو أي هيئة مختصة أخرى أن تأذن لصاحب الامتياز باحتياز العقار عند بدء دعوى الاستيلاء [وبایداع قيمة العقار] .

١٥ - واثر الاستيلاء ، تصبح الحكومة المضيفة في كثير من الأحيان هي مالكة الأرض ، مع أن القانون في بعض الحالات يأذن للحكومة المضيفة ولشركة المشروع بأن تتفقا على ترتيب آخر يأخذ في الاعتبار حصة كل منها في تكاليف الاستيلاء على العقار (أنظر الفصل السادس ، "اتفاق المشروع" [سيجري اعداده لاحقا]).

٢ - حق المرور وغيره من الارتفاعات

١٦ - إلى جانب احتياز العقار اللازم لتشييد المرفق ، قد يلزم أن تكفل لشركة المشروع امكانية الوصول إلى ذلك العقار في الحالات التي يكون فيها المشروع واقعا في مكان يتطلب الوصول إليه المرور فوق أو عبر ممتلكات الغير . ويشار إلى هذا الحق في القوانين الوطنية بتعابير مثل "حق المرور" . كما أن طبيعة المشروع قد تجعله يتطلب من شركة المشروع أن تدخل ممتلكات تعود إلى الغير (مثلا ، من أجل تركيب تجهيزات ثابتة أو مد أسلاك أو تقديم خدمات مباشرة إلى الزبائن ، كما في حالة توزيع الغاز أو الماء أو الكهرباء) . ويشار إلى هذه الحقوق في استعمال ممتلكات شخص آخر أو القيام بأشغال عليها بتعابير مثل "الارتفاعات" أو بتعابير ذات معنى مشابهة . ومن هنا فصاعدا ، سيشار إلى حقوق المرور والارتفاعات والحقوق المشابهة عموما بكلمة "ارتفاع" .

١٧ - وتتطلب الارتفاعات عادة موافقة مالك العقار الذي تتعلق به ، ما لم تكن تلك الحقوق منصوصا عليها في القانون . وعلى وجه العموم ، ثمة ثلاثة سبل ممكنة أمام شركة المشروع للحصول على الارتفاعات : يمكن لشركة المشروع أن تحصل عليها مباشرة من مالكي العقارات المعنية ؛ أو قد تحصل عليها الحكومة المضيفة ثم تنقلها إلى شركة المشروع ؛ أو قد يمنح القانون تلك الحقوق مباشرة لشركة المشروع .

١٨ - وقد تفضل الحكومة المضيفة في بعض الحالات أن تترك لشركة المشروع شأن التفاوض على الارتفاعات مع مالكي العقار . وفي تلك الحالة ، قد لا تكون هناك حاجة إلى حكم تشريعي يتناول هذه المسألة ، ويجوز للطرفين أن ينعوا في اتفاق المشروع على أن تكون شركة المشروع هي وحدها المسؤولة عن اكتساب تلك الحقوق . وقد يجد الطرفان هذا الإجراء مجديا بالنسبة للمشاريع التي يكون

فيها نطاق الارتفاعات محصورا في عدد معين من العقارات المجاورة لموقع المشروع والمحددة مسبقا . أما في حالات أخرى فقد لا يكون هذا الإجراء بديلا سريعا أو ناجعا من حيث التكلفة ، خصوصا عندما تضطر الشركة للحصول على ارتفاعات من المالكين متعددين . ومن ثم ، قد تفضل الحكومة المضيفة الحصول على ارتفاعات اللازمة ومنحها بعدها إلى شركة المشروع .

١٩ - وفي الحالات التي يجري فيها احتياز موقع المشروع من جانب الحكومة المضيفة أو شركة المشروع عن طريق الاستيلاء ، يمكن معالجة مسألة الارتفاعات بالاقتران مع عملية الاستيلاء على موقع المشروع . ومن ثم ، يمكن تحديد نطاق الاستيلاء بأنه يشمل ، إضافة إلى موقع المشروع ، ارتفاعات في أراضي أخرى بالقدر اللازم لتنفيذ المشروع .

٢٠ - وكثيرا ما يتوقف التحديد الدقيق لطبيعة الارتفاعات اللازمة لشركة المشروع على طبيعة المشروع ذاته . فقد تشمل هذه الارتفاعات الحق في وضع علامات فوق الأراضي المجاورة في حالة مشاريع الطرق والسكك الحديدية ؛ والحق في ركز أعمدة أو خطوط نقل كهرباء فوق ممتلكات الغير في حالة شبكات توزيع الكهرباء ؛ والحق في اقتطاع أجزاء من الأشجار التي تتدخل مع خطوط الهاتف الممدودة فوق العقارات المتاخمة . ونظرا لتنوع الارتفاعات التي يتحمل أن تلزم في المشاريع المختلفة ، ربما ترى الحكومة المضيفة أن من الأفضل عدم تحديد نطاق تلك الارتفاعات بصورة أدق ، وترك هذا الأمر للبت فيه تبعا لطبيعة كل مشروع .

٢١ - ويمكن تضمين ادنى تشريعى عام بإنشاء الارتفاعات ، حسبما يتطلبه المشروع من خلال الاستيلاء ، ودون تحديد لنطاقها ، في حكم على غرار ما يلى :

إضافة إلى العقار اللازم لتشييد المرفق ، يجوز للحكومة [صاحب الامتياز] أن تنشئ [ينسى] ارتفاعات في أراضي الغير حسبما يلزم لضمان قدرة صاحب الامتياز على الوصول إلى المرفق ، ولتمكينه من أن ينصب أو يضع على تلك الأرضي أو فوقها ما يلزم من تجهيزات أو تركيبات لتشغيل المرفق وتوصيل خدماته ، وكذلك صيانة تلك التجهيزات والتركيبات .

٢٢ - وثمة بديل مختلف نوعا ما هو أن ينص القانون ذاته على نوع الارتفاعات الممنوعة لشركة المشروع ، دون أن يشترط بالضرورة الاستيلاء على الأرضي التي تتعلق بها تلك الارتفاعات . ويمكن اتباع مثل هذا النهج فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بقطاع معين ، حيث ترى الحكومة المضيفة أنه يمكن مسبقا تقرير ما قد تحتاج إليه شركة المشروع من ارتفاعات . فعلى سبيل المثال ، يمكن لقانون خاص بقطاع توليد الكهرباء أن يمنع الارتفاعات التالية :

يكون لصاحب الامتياز الحق في مد أسلاك ، بغرض نصب وتشغيل الشبكات الأساسية وشبكات التوزيع ، على أراض تعود للغير ، مما يعطي صاحب الامتياز الحق في ما يلي :

- (أ) أن ينصب أو يمد كابلات أرضية أو أسلاكاً علوية ، وكذلك أن يقيم فوقها هيابكل حاملة ويركب عليها معدات تحويل وتبديل ؛
- (ب) أن يقوم بصيانة واصلاح وازالة أي من التجهيزات المذكورة ؛
- (ج) أن ينشيء منطقة أمان على امتداد الكابلات الأرضية أو الأسلاك العلوية ؛
- (د) أن يزيل أي عوائق توجد على امتداد الأسلك أو تتعذر منطقة الأمان .

٢٣ - بيد أن بعض النظم القانونية قد تلزم شركة المشروع بدفع تعويضات للملك ، مثلما كان سيتوجب في حالة الاستيلاء ، اذا كانت طبيعة الارتفاع تحد كثيراً من قدرة الملك على استعمال أرضه .

باء - انشاء الهيئة صاحبة الامتياز

١ - صاحب الامتياز في صورة كونسورتيوم

٢٤ - كثيراً ما تتضمن التشريعات الوطنية المتعلقة بمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص أحکاماً بشأن الوضعية القانونية لصاحب الامتياز ، وتناولت مسألة ما إذا كان يتعين إنشاء الهيئة صاحبة الامتياز ككيان قانوني مستقل أو ما إذا كان يجوز استناد المشروع جماعياً إلى متعددي المشروع المختارين ليشكلوا معاً كونسورتيوم المشروع . ففي عدد من البلدان ، يقضي القانون بأن تنشأ شركة المشروع ككيان قانوني مستقل (أنظر الباب الفرعي ٢ أدناه) ، بينما يجيز القانون في بضعة بلدان أخرى باسناد المشروع إلى كونسورتيوم يشكله متعددو المشروع .

٢٥ - وحسبما هو مفهوم في الأعراف التجارية ، يمثل الكونسورتيوم ترتيبات عاقدية تتعهد فيه مجموعة من الشركات بالتعاون معاً على تنفيذ مشروع دون الاندماج في كيان قانوني مستقل . وقد استخدمت ترتيبات الكونسورتيوم على نطاق واسع في صناعة التشييد من أجل إقامة المشاريع الضخمة الكثيفة الاستيعاب لرأس المال ، التي تتطلب خبرات تقنية في ميادين مختلفة . ويعتبر الكونسورتيوم عادة ترتيباً عاقدية محضاً ليست له شخصية قانونية خاصة به . بيد أنه لا توجد قواعد قانونية موحدة تحكم

الكونسورتيومات ، التي يمكن أن تدرج ضمن فئات تعاقدية متباعدة في القوانين الوطنية . ومن ثم ، فإن الوضعية القانونية للكونسورتيوم وحقوق وواجبات أعضائه تتباين في النظم القانونية المختلفة .

٢٦ - وفي حالة المشاريع الصغيرة أو القصيرة الأمد التي تضم بضعة متعهدين ، قد يكون لتكوين كونسورتيوم للمشروع بعض الفوائد ، مثل اتاحة مرونة أكبر في التعاملات فيما بين متعهدي المشروع ، وبين هؤلاء وشركائهم التجاريين ، مما في حالة المشروع المشترك المسجل كشركة . كما قد يكون تفادياً لازدواجية الضرائب سبباً لاختيار عدم إنشاء كيان قانوني مستقل في البلد المضيف ، في حال عدم وجود اتفاق ثنائي بشأن ازدواجية الضرائب بين البلد المضيف والبلد أو البلدان التي تقع فيها مقار المستثمرين الخارجيين . أما في حالة المشاريع الكبيرة الطويلة الأمد ، المملوكة من قروض مقدمة بدون حق الرجوع ، فإن إنشاء كونسورتيوم للمشروع لا يمثل في العادة بدلاً صالحاً . فالكونسورتيوم ليس أداة مناسبة لاقتراض الأموال ، لأن كثيراً من النظم القانونية تلقي على أعضاء الكونسورتيوم مسؤولية تبعية وغير محدودة عن التزامات الكونسورتيوم . كما أنه قد لا يتيسر للكونسورتيوم الوصول إلى الأسواق المالية لأغراض تدبير التمويل حيثما كان القانون يأذن للشركات ووحدتها باصدار الصكوك والأوراق المالية القابلة للتداول ، مثل الأسهم والسنادات العادية وسندات القروض .

٢٧ - كما أنه يفضل عادة ، من منظور البلد المضيف ، أن ينشيء متعهدو المشروع كياناً قانونياً مستقلاً في البلد (أنظر الباب الفرعي ٢ أدناه) . بيد أنه قد تكون هناك حالات تكون فيها الحكومة المضيفة راغبة في الاحتفاظ بامكانية اسناد مشاريع البنية التحتية إلى كونسورتيومات ، تبعاً لحجم المشروع وطبيعته ، أو بغية جعل كل متعهدي المشروع مسؤولين جماعياً عن المشروع برمتها . وبالنسبة لتلك البلدان ، قد يلزم اتخاذ القرار المتعلقة بالشكل المرغوب للترتيبات على ضوء خصائص كل مشروع أو نوع مرفق البنية التحتية المعنى . ولهذا الغرض ، قد يعطي القانون الجهة المشترية خيار اسناد المشروع إلى كونسورتيوم أو اشتراط قيام مجموعة المتعهدين المختارة بإنشاء كيان قانوني مستقل ، تبعاً لاحتياجات المشروع . وإذا ما رأت الجهة المشترية أنه لا داعي لاشتراط تأسيس شركة المشروع ككيان قانوني مستقل ، فيمكن للقانون أن يعالج الصعوبات التنسيقية التي يمكن أن تنشأ في التعامل مع كونسورتيوم ، وأن يوضح مسؤوليات أعضائه . فعلى سبيل المثال ، يمكن للقانون أن يشترط تعيين أحد أعضاء الكونسورتيوم ليكون مسؤولاً عن المشروع تجاه الحكومة المضيفة ، مع النص على أن يظل سائر أعضاء الكونسورتيوم ، جماعياً وفردياً ، مسؤولين تجاه الحكومة المضيفة عن تنفيذ المشروع . ويمكن ، مثلاً ، صوغ حكم بهذا الفحوى على النحو التالي :

١ - حيثما يسمح للكونسورتيومات بأن تقدم عطاءات [عروضاً] ، يجوز أن ينص إعلان استدراج العطاءات [طلب تقديم العروض] على أن يكون للجهة المشترية خيار أن تشترط على

الكونسورتيوم ، اذا وقع الاختيار عليه ، أن ينشئ كيانا قانونيا مستقلا قبل التوقيع على اتفاق المشروع .

٢ - اذا لم تشرط الجهة المشترية انشاء كيان قانوني مستقل ، فعليها أن تشرط ما يلي :

(أ) تقديم مستند خطى يثبت أن جميع أعضاء الكونسورتيوم قد أبرموا اتفاق تأسيسه :

(ب) تعيين أحد أعضاء الكونسورتيوم قائدا له ، كي يكون مسؤولا أمام الحكومة عن تنفيذ المشروع .

٣ - لا يكون لتعيين قائد للكونسورتيوم أي مساس بمسؤولية سائر أعضاء الكونسورتيوم الجماعية والفردية تجاه الحكومة عن تنفيذ المشروع وتشغيله . ويتعين أن يوقع على اتفاق المشروع جميع أعضاء الكونسورتيوم .

٤٨ - ومن شأن حكم كالحكم الوارد أعلاه أن يساعد على ايضاح بعض العيوب الجلية لاسناد تنفيذ مشروع ما إلى كونسورتيوم . بيد أنه تظل هناك عدة مسائل يلزم تناولها في اتفاق المشروع ، وقد يلزم اجراء مفاوضات مستفيضة ووضع أحكام مفصلة لضمان التنسيق بين أعضاء الكونسورتيوم والتواصل الوافي مع الحكومة المضيفة ، وكذلك لايضاح نطاق مسؤوليات والتزامات كل عضو من أعضاء الكونسورتيوم فيما يتعلق بتنفيذ المشروع .^(١)

(١) ترد في الدليل القانون لأعمال التشبييد (الفصل الثاني "اختيار النهج التعاقدى" ، الفقرات ٩ - ٦) مناقشة موجزة للمسائل الناشئة عن التعاقد على أعمال تشبييد مع مجموعة شركات غير مدمجة . وبعض المسائل المذكورة في ذلك الدليل ينطبق أيضا ، مع التعديلات الازمة ، على المفاوضات المتعلقة بمشاريع البنية التحتية المعمولة من القطاع الخاص . ومن هذه المسائل : كيفية التغلب على المصاعب المرتبطة بجلب مطالبة ضد متعددي المشروع من بلدان مختلفة ؛ وكيف يمكن صوغ البند المتعلق بتسوية التزاعات بحيث يتسمى تسوية أي نزاع بين الحكومة المضيفة وبعض أو كل أعضاء الكونسورتيوم في الاجراءات التحكيمية أو القضائية ذاتها ؛ وكيف يتعين هيكلة الكفالات التي يقدمها الغير كضمان للتنفيذ ، وكفالات الجودة التي يقدمها أعضاء الكونسورتيوم ؛ وما هي الاتفاques التالية التي قد يتعين أن تبرمها الحكومة ؛ وما إذا كانت هناك أي قواعد الرزامية في القانون المنطبق تحكم أي اتفاق مع مشروع مشترك غير مسجل كشركة .

٢ - صاحب الامتياز ككيان قانوني مستقل

٢٩ - في معظم الحالات ، يقضي القانون بأن يكون صاحب الامتياز كياناً قانونياً مستقلاً يتعين أن يسجل الشركة قبل اسناد المشروع أو بعده مباشرةً . وفي بعض الأحيان ، يتضمن القانون أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن مسائل مثل الحد الأدنى لرأس المال الشركة وشكلها المؤسسي وغيرها .

٣٠ - والهيكل المستخدم عادةً في مشاريع البنية التحتية ، لأسباب عدّة ، هو شركة مشروع تأسس ككيان قانوني مستقل في البلد المضيف . فمن السهل نسبياً اسناد جميع الحقوق وال موجودات والالتزامات المتعلقة بالمشروع إلى كيان قانوني مستقل واحد . ففي هذا النموذج يمكن الحد من الضلوع المباشر لأطراف أخرى مثل متعهدي المشروع ، وتتولى شركة المشروع إبرام اتفاق المشروع وسائر الصكوك باسمها هي ، ويكون لها موظفوها وادارتها الخاصين بها . ويمكن للكيان القانوني المستقل أيضاً أن يمثل آلية لحماية مصالح المشروع التي قد لا تتطابق بالضرورة مع المصالح المنفردة لجميع متعهدي المشروع . وقد يكون لهذا الجانب أهمية خاصة بالنسبة للمشاريع التي يتعين فيها على متعهدي المشروع توفير أجزاء هامة من الخدمات أو اللوازم المطلوبة . وبما أن جزءاً كبيراً من مسؤوليات والتزامات شركة المشروع ، بما في ذلك الالتزامات والواجبات الطويلة الأمد (اتفاق المشروع ، واتفاques القرض والضمان ، وعقود التشبييد) ، يتفق عليه عادةً في مرحلة مبكرة فيمكن للشركة أن يستفيد من كونه ممثلاً بصفة مستقلة عند التفاوض على تلك الصكوك . كما أن من شأن شركة مشروع تنشأ ككيان قانوني مستقل أن تسمح بفصل واضح بين موجودات وايرادات والتزامات المشروع وموجودات وايرادات والتزامات متعهدي المشروع ، مما ييسر إجراءات المحاسبة وتدقيق الحسابات .

٣١ - وثمة مسألة كثيرة ما يجري تناولها في التشريعات المتعلقة بمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص ، وهي تتعلق بالاستثمار الرأسمالي السهمي اللازم لانشاء شركة المشروع . وللحوكمة المضيفة مصلحة مشروعة في أن تطلب مستوى لرأس المال السهمي يكفل أساساً مالياً سليماً لشركة المشروع ويضمن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها . ويمكن تلبية هذه المصلحة باشتراط تأسيس شركة المشروع بحد أدنى معين لرأس المال . وفي بعض البلدان ، يجري تناول تلك المسألة في القانون ذاته ، بالنص على مبلغ محدد أو بتقرير نسبة معينة من التكلفة الإجمالية للمشروع كحد أدنى لرأس المال شركة المشروع . وفي بلدان أخرى ، لا يجري تناول هذه المسائل في القوانين ، بل يترك البت فيها للجهة المشترية ، وبعد التفاوض مع متعهدي المشروع في بعض الأحيان .

٣٢ - ويختلف مبلغ الاستثمارات الكلية الالزامية ، وكذلك التناسب الأمثل بين القروض ورأس المال السهمي ، من مشروع إلى آخر ، مما يصعب معه تحديد مبلغ معين أو نسبة معينة تلائم كل الحالات . ومن ثم ، فإن أي اشتراط تشريعي ينص على مبلغ معين كحد أدنى لرأس المال جميع الشركات التي تتولى

مشاريع البنية التحتية في البلد قد يكون مفرط التشدد . وربما كان من الأمران اقرار اشتراطات منفردة تراعي الظروف الخاصة لكل مشروع أو لكل نوع من البني التحتية . ومتى تعذر على الجهة المشترية تقدير التكلفة المتوقعة الاجمالية للمشروع مسبقا ، فيمكن بيان الحد الأدنى المشترط لرأس مال شركة المشروع في اعلان استدراج العطاءات أو طلب تقديم العروض . و اذا ما تعذر تقدير تكلفة المشروع مسبقا ، أو اذا كانت الحكومة المضيفة تفضل التفاوض على مقدار أو نسبة الاستثمار الرأسمالي السهمي المعروضين من متعهدي المشروع ، فقد تفضل الجهة المشترية أن تناح لها حرية التوصل الى حد أدنى مناسب لرأس المال أثناء عملية الاختيار . أما في البلدان التي يسند فيها المشروع بمقتضى صك رسمي صادر عن الحكومة المضيفة (مثل مرسوم أو اخطار بالاسناد) (أنظر الفصل الرابع ، "اختيار متعهدي المشروع" [سيجري اعداده لاحقا]) ، فيمكن ذكر الحد الأدنى المشترط لرأس مال شركة المشروع في ذلك الصك .

٣٣ - وبالاضافة الى مسألة الحد الأدنى لرأس المال ، قد تتضمن قوانين البلدان أحکاما تتعلق بالشكل الذي يتعين به تنظيم شركة المشروع . فثمة قوانين تشرط على وجه التحديد أن تكون شركة المشروع مسجلة كشركة من نوع معين ، بينما لا تفرض قوانين أخرى أي اشتراطات بهذا الشأن . وفي الحالات التي يكون فيها مهما تحديد الشكل الذي يتعين به تأسيس شركة المشروع ، يستحسن أن توضع في الاعتبار مصلحة متعهدي المشروع في ضمان انحصر مسؤوليتهم في حدود مبلغ استثماراتهم . وتفاديا لأي مسؤولية تبعية عن سداد ديون شركة المشروع ، يفضل متعهدو المشروع عادة تأسيس شركة المشروع كشركة ذات مسؤولية محدودة ، مثل شركة مساهمة . اذ ان متعهدي المشروع سيتلقاون في الاضطلاع بمشروع يقتضي منهم تحمل مسؤولية غير محدودة عن ديون شركة المشروع .

٣٤ - ويمكن تناول المسائل التي نوقشت في الفقرات السابقة بحكم على غرار ما يلي :

١ - يتعين على صاحب العطاء [مقدم العرض] الفائز أن يقوم ، في غضون [...] يوما من منح الامتياز ، بتأسيس الشركة التي سيجري ابرام اتفاق المشروع معها .

٢ - يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة المشروع وشكلها ومدتها حسبما هو منصوص عليه في اعلان استدراج العطاءات [طلب تقديم العروض] [اخطر منح الامتياز] .

٣٥ - وتتضمن بعض القوانين أحکاما تتعلق بنطاق أنشطة شركة المشروع ، وتقضى مثلا بأن تكون أنشطة تلك الشركة محصورة في انشاء وتشغيل مشروع معين . وقد تفيد هذه التقييدات في ضمان شفافية حسابات المشروع وصون سلامة موجودات المشروع ، اذ تفصل موجودات وعائدات والتزامات كل مشروع عن موجودات وعائدات والتزامات مشاريع أخرى أو أنشطة أخرى لا صلة لها بالمشروع . كما أن

هذا الاشتراط قد ييسر تقييم أداء كل مشروع ، لأنه لا يسمح بتغطية أي عجز أو ربح أو معاوخته بديون أو أرباح متأنية من مشاريع أو أنشطة أخرى . ولكن في الوقت ذاته ، قد تكون الحكومة المضيفة مهتمة بالاحتفاظ بامكانية ادماج مشاريع أخرى تحت ادارة مشتركة ، اذا ما أُسندت إلى شركة المشروع ذاتها مشروع تكميلي في عملية اختيار منفصلة . ويمكن صوغ حكم يرسى مثل هذا الشرط ، مع فسح المجال للاستثناءات ، على النحو التالي :

يكون غرض شركة المشروع محصورا في تنفيذ وتشغيل المشروع الذي أعطي الامتياز من أجله . ويتعين تأسيس شركة منفصلة للاضطلاع بكل مشروع ، ما لم ينص على خلاف ذلك في اعلان استدراج العطاءات [طلب تقديم العروض] .

٣٦ - وقد تكون الحكومة المضيفة أيضا مهتمة بضمان كون النظام الأساسي لشركة المشروع ولوائحها الادارية مجسدة للالتزامات التي تتحملها بمقتضى اتفاق المشروع ، أو بضمان عدم تسببها في اعاقة تنفيذ المشروع . ولذلك ، قد ينص القانون على أن تخضع أي تغييرات في النظام الأساسي لشركة المشروع ولوائحها الادارية لاذن مسبق من الحكومة المضيفة . ولدى اشتراط موافقة الحكومة على تعديلات النظام الأساسي واللوائح الادارية لشركة المشروع ، يستحسن المراجحة بين المصالح العامة الممثلة بالدولة وضرورة اعطاء شركة المشروع المرونة اللازمة لتسخير أعمالها . فقد تتعطل الادارة اليومية للمشروع اذا كانت هناك أمور تتعلق بالشؤون الداخلية لشركة ويلزم دائما الحصول على اذن حكومي مسبق بشأنها . ومن الحلول الممكنة لهذه المشكلة جعل امكانية اعتراض الحكومة على أي تعديل مقترن محصورة في الحالات المتعلقة بأحكام تعتبر ذات أهمية جوهيرية (مثل مقدار رأس المال ، وفئات الأسهم وامتيازاتها ، واجراءات التصفية) والتي يمكن تحديدها في اتفاق المشروع . وفيما يلي مثال لحكم بهذا المعنى :

يتطلب النظام الأساسي واللوائح الادارية لشركة المشروع ، وأي تعديل عليهم ، موافقة الحكومة ، التي تعتبر ممنوعة ما لم ترفض الحكومة الموافقة في غضون [...] يوما . ويجوز للحكومة أن ترفض الموافقة على التعديلات المتعلقة بأحكام جوهيرية في النظام الأساسي واللوائح الادارية [حسبما هو منصوص عليه في اتفاق المشروع] ، عندما ترى الحكومة أن تلك التعديلات تنافي المصلحة العامة .

٣٧ - قد تكون للحكومة المضيفة مصلحة في أن يظل متعهدو المشروع الأصليون ملتزمين بالمشروع طوال مدته ، وفي ألا تحل محلهم جهات غير معروفة لدى الحكومة . ومن ثم يمكن للقانون أن ينص ، اضافة الى النقاط المذكورة أعلاه ، على أن يكون نقل الأسهم المقترنة لشركة المشروع خاضعا لاذن مسبق من جانب الحكومة المضيفة .

جيم - المواقفات والترخيص

٣٨ - في بعض البلدان ، قد يكون بخول اتفاق المشروع حيز النفاذ مرهونا في بعض الأحيان بموافقة الحكومة المضيفة أو بتصور مرسوم برلماني ، أو حتى بسن قانون خاص . وبالنسبة لبعض المشاريع ، قد يلزم الحصول على موافقات من جهات حكومية مختلفة المستويات . ويتفاوت الوقت اللازم للحصول على تلك المواقف تفاوتا كبيرا من بلد إلى آخر ، وقد يكون في بعض الحالات طويلا جدا ، خصوصا عندما لا تكون الجهات المصدرة للموافقة ضالعة في صوغ المشروع أو في التفاوض على شروطه .

٣٩ - وقد يؤدي التأخير في إدخال مشروع البنية التحتية حيز التشغيل إلى الانتقاص من جدوah المالية أو إلى الحاق خسارة كبيرة بمعهديه . وإذا تعذر استرجاع التكاليف المالية الإضافية برفع التعريفات أو بفرض أسعار أعلى ، يمكن لشركة المشروع أن تلجأ إلى الحكومة المضيفة التماسا للتعويض أو الاعانة . وفي كلتا الحالتين ، قد تكون النتيجة زيادة في تكلفة المشروع وفي التكلفة التي يتحملها الناس . أما احتمال رفض اعطاء الموافقة النهائية على المشروع ، أو رفض اعطاء ترخيص آخر لا يمكن بدونه تنفيذ المشروع ، فيمكن أن تكون له آثار أشد على معهدي المشروع . فالى حين التوقيع على اتفاق المشروع ، يكون معهدو المشروع في العادة قد أنفقوا الكثير من الوقت واستثمرموا مبالغ ضخمة في المشروع (مثل اعداد دراسات الجدوى وال تصاميم الهندسية وغيرها من الوثائق التقنية ؛ واعداد مستندات المناقصة والمشاركة في اجراءات المناقصة ؛ اعداد وثائق العقود واتفاقيات القروض والتفاوض عليها ؛ وتعيين الخبراء الاستشاريين والمستشارين) .

٤٠ - وبغية تعجيل الأمور وتفادي النتائج الضارة لأي تأخر في الجدول الزمني للمشروع ، تنسد التشريعات ذات الصلة في بعض البلدان سلطة الزام الحكومة المضيفة إلى مسؤولين معينين ، بحيث يدخل اتفاق المشروع حيز النفاذ عند التوقيع عليه أو عند استيفاء بعض المتطلبات الشكلية ، مثل نشر الاتفاق في الجريدة الرسمية . أما في البلدان التي قد يتعدز فيها اتباع هذا الاجراء ، أو التي يظل لازما فيها الحصول على موافقة نهائية من جهة أخرى ، فمن المستصوب النظر في سبل للحلولة دون أن تصبح اشتراطات الموافقة تلك رادعا يمنع معهدي المشاريع المحتملين من قبول الاضطلاع بمشاريع في البلد . وقد يجدر أن يوضع في الاعتبار أن مخاطر اجهاض المشروع بسبب عدم الموافقة قد تكون عالية بدرجة غير مقبولة لمعهدي المشروع ، كما قد يجدر الطلب إلى الحكومة بأن توفر لمعهدي المشروع وللمقرضين ضمانات كافية ضد تلك المخاطر . وفي بعض البلدان التي توجد فيها مثل تلك الاشتراطات ، حيث أحيانا أن وافقت الحكومة في اتفاق المشروع على تعويض معهدي المشروع عن كل التكاليف التي تتکبدتها ، وعلى سداد أي قروض معلقة ، في حال حجب الموافقة النهائية عن المشروع .

٤١ - وبالاضافة الى الموافقات الالزمة لدخول اتفاق المشروع حيز النفاذ ، ينطوي انشاء وتشغيل مشاريع البنية التحتية عادة على استصدار عدة تراخيص وأذون تشرطها قوانين البلد المضيف للقيام بأنشطة معينة مختلفة (مثل التراخيص التي تشرطها اللوائح الخاصة بالنقد الأجنبي ؛ والتراخيص الالزمة لتسجيل شركة المشروع ؛ والأذون الالزمة لتوظيف الأجانب ؛ ورسوم التسجيل ورسوم الطوابع (الدمغة) الالزمة لاستعمال الأراضي أو امتلاكها ؛ وترخيص استيراد المعدات واللوازم ؛ وترخيص البناء ؛ وترخيص مد الأسلاك أو الأنابيب ؛ والتراخيص الالزمة لبدء تشغيل المرفق) . وقد تدرج هذه التراخيص والأذون ضمن اختصاصات هيئات شتى في مختلف مستويات الادارة الوطنية ، كما أن الوقت اللازم لاصدارها قد يكون طويلا .

٤٢ - ورأى بعض البلدان أن من المفيد تنسيق عملية اصدار التراخيص في مرحلة مبكرة من تنفيذ المشروع ، بأن تحدد مقادما ماهية التراخيص التي ستلزم للاضطلاع بمشاريع في قطاعات معينة ، وبالنص على أن تتفق الجهة المشترية والهيئة أو الهيئات المعنية بالتراخيص للنشاط الذي هو موضع الامتياز على شروط منح تلك التراخيص قبل توجيه الدعوة الى تقديم العطاءات ، كما في المثال التالي :

١ - قبل اصدار اعلان استدراج العطاءات [طلب تقديم العرض] ، تقوم الجهة المشترية ، بعد التشاور مع سائر الأجهزة والهيئات المعنية ، بتحديد جميع التراخيص الرئيسية الالزمة لانشاء المشروع ، والهيئات التي يتعين الحصول على تلك التراخيص منها .

٢ - تدرج القائمة الراهنة لجميع التراخيص الالزمة والهيئات التي يتعين الحصول على تلك التراخيص منها في اعلان استدراج العطاءات [طلب تقديم العرض] .

٤٣ - يمكن تكميل حكم كالوارد أعلاه بحكم يعهد بسلطة مراقبة اصدار تلك التراخيص الى هيئة واحدة ، كما في المثال التالي :

١ - تتولى [الهيئة المشرفة على القطاع المعنى] مسؤولية استلام طلبات التراخيص وحالتها الى الهيئات المختصة ومراقبة عملية اصدار جميع التراخيص المدرجة في اعلان استدراج العطاءات وسائر التراخيص التي قد تستحدث لاحقا .

٢ - تعتبر التراخيص ممنوعة ما لم ترفض الطلبات الخاصة بها كتابة في غضون [...] يوما من تاريخ استلامها .

٤٤ - ولكن ثمة حالات تكون فيها الحكومة المضيفة ، لأسباب دستورية أو لدواع أخرى تتعلق بتنظيمها الداخلي ، غير قادرة على تولي مسؤولية اصدار جميع التراخيص ، أو على استناد مثل تلك المهمة التنسيقية إلى هيئة واحدة . وفي تلك الحالات ، ربما تود الحكومة المضيفة أن تنظر في تقديم بعض التسميات بأنها ، رغم ذلك ، ستساعد شركة المشروع قدر الامكان على الحصول على التراخيص التي يقتضيها القانون الوطني ، وذلك بتعيين مسؤول خاص أو هيئة خاصة لتقديم المعلومات والمساعدة إلى متعهدي المشروع فيما يتعلق بالتراخيص اللازم الحصول عليها ، وكذلك الاجراءات والشروط ذات الصلة .

—————